معلما لما يلزمهم اعتقاده ومعنى الحديث ان هذه الثلاثة يطول تعذيب القلب
بها مع كراهتها بملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشوم
فيها فاشار الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب وهو نظير الامر بالفرار
من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد حسم المادة وسد الذريعة لئلا
يوافق شي من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ذلك في الفرس ببيعها وفي
المراة فراقها وفي الدار التحول منها لانه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على
اعتقاد صحة الطيرة والتشاوم وعليه ينزل قول الامام مالك رضي الله
تعالى عنه لما سيل عن الحديث كم من دار سكنها ناس فهلكوا وقد اخرج
ابو داود وصححه الحاكم عن انس قال رجل يا رسول الله انا كنا
في دار كثير فيها عددنا وما لنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك فقال
ذروها ذميمة حم عه عن ابي هريرة ورواه عنه ابن منيع والديلمي

## حرف الظاء المعجمة

ظهر المومن حمى اي محمي معصوم من الايذا الا بحقه اي لا يضرب
ولا يذل الا لحد او تعزير وقد عدوا ضرب المسلم بغير ذلك كبيرة
وهذا الحديث له شاهد خرجه ابو الشيخ في كتاب السرقة من طريق محمد
ابن عبد العزيز الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهور المسلمين
حمى الا في حدود الله قال الحافظ وفي محمد بن عبد العزيز ضعيف طب
وكذا الديلمي عن عصمة بن مالك الخطمي الانصاري رمز المصنف لحسنه وليس
كما قال فقد جزم المنذري بضعفه واعله الهيثمي بان فيه الفضل بن
المختار وهو ضعيف وقال الحافظ في الفتح في سنده الفضل بن المختار
وهو ضعيف

الظلم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو وضع الشي في غير موضعه
الشرعي ثلاثة من الانواع او الاقسام فظلم لا يغفره الله وظلم يغفره
وظلم لا يتركه فاما الاول وهو الظلم الذي لا يغفره الله الشرك قال ان
الشرك لظلم عظيم والثاني هو الظلم الذي يغفره انه ظلم العباد انفسهم فيما بينهم وبين ربهم
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم قالوا ذكره في سياق الشرط فعم كل ما فيه
ظلم النفس وقال فمنهم ظالم لنفسه فهذا لا يدخل فيه الشرك الاكبر
قال ابن مسعود لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك
على الصحابة وقالوا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال انما هو الشرك
الم تسمعوا قول العبد الصالح ان الشرك لظلم عظيم واما الثالث هو الظلم
الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضا حتى يدين لبعضهم من بعض علم من هذا
ما نقله الذهبي عن بعض المفسرين ان الظلم المطلق هو الكفر المطلق والكافرون
هم الظالمون فلا شفيع لهم غدا اما الظالمين من حميم ولا شفيع يطاع له
والظلم المقيد قد يختص بظلم العبد نفسه وظلم بعضهم بعضا فالاول

من



من الثاني مغفور ان شا الله والثاني تنصب له موازين العدل فلم يسلم من اصناف
الظلم فله الامن التام ومن لم يسلم من ظلمه لنفسه فله الامن ولا بد ان
يدخل الجنة تبسه قال ابن عربي رحمه الله تعالى من ظلم العباد
ان يمنعهم حقهم الواجب عليه اداوه اليه وقد يكون ذلك الحال لما يراه على
المسكين وهو قادر واجد لسد خلته ودفع ضرورته الطيالسي ابو داود
والبزار في مسنده عن انس قال الهيثمي رواه البزار عن شيخه احمد بن
مالك القشيري لم اعرفه وبقية رجاله وثقوا على ضعفهم

الظلمة واعوانهم في النار اي نار جهنم الاخرة لانهم كانوا عدلوا عن العدل فوضعوا
الامور في غير مواضعها عدل بهم عن دار النعيم واصليوا عذاب الجحيم وكا
نهاونوا على ظلم من يعجز عن الانتصار جوزوا بسكنى دار الهوان والبوار
وكان الداعي الى الظلم الطيش والخفة الناشي عن عنصر النار التي هي شعبة
من الشيطان جوزوا من جنس مرتكبهم ولهذا ختم سبحانه كثيرا من اياته
بقوله تعالى وما للظالمين من انصار وشمل اعوانهم من لاق لهم دواة
او برى لهم قلما قيل حبس الرشيد ابا العتاهية فكتب على باب الحبس

اما والله ان الظلم لوم ، وما زال المسيء هو الظلوم
الى ديان يوم الدين نمضي ، وعند الله تجتمع الخصوم

فر عن حذيفة وفيه عنبسة بن عبد الرحمن قال الذهبي في الضعفا متروك
متهم والله الهادي للصواب

الظهر اي ظهر الدابة المرهونة يركب بالبنا للمفعول بنفقته اذا كان مرهونا
اي يركبه الراهن وينفق عليه عند الشافعي ومالك رضي الله تعالى عنهما وليس
للمرتهن الا مجرد التوثق او المراد المرتهن فله ذلك لكن باذن الراهن
عند الجمهور لا بدونه خلافا لاحمد ولبن الدر بالفتح والشد اي ذات الضرع
يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة قال القاضي
ظاهره ان المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل ايضا خلافا للحنفي بل ينتفع
الراهن به وينفق عليه وليس فيه دلالة على قول من قال له غنمه وعليه
غرمه قال والباء في بنفقته ليست للبدلية بل للمعية فمعناه انه يركب
عليه وينفق عليه ولا يمنع المرتهن الراهن من الانتفاع به ولا يسقط عنه الانفاق
وعلى هذا التقدير فلا حجة فيه لاحمد في ذهابه الى ان للمرتهن الانتفاع في مقابلة
الانفاق خ في الرهن د ت ه عن ابي هريرة ولم يخرجه م

## حرف العين المهملة

عايد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع اي يمشي في التقاط فواكه
الجنة والمخرفة بالضم ما يجتنى من الثمار وقد يتجوز بها البستان من حيث انه
محلها وهو المراد هنا او على تقدير مضاف اي في محل خرفها ذكره البيضاوي
وقال الزمخشري معناه ان العايد فيما يحوزه من الثواب كانه على نخل
الجنة يخترف ثمارها من حيث ان فعله يوجب ذلك انتهى وقال ابن العربي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)